تحت بصرك فقد تمكن دخول الوقت وقد انكر عليه حكاية هذا القول بانه لم يعلم قائله
والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل والذي
وصف مالك رحمه الله في تحديد اخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم ان الوقت
فيها ما لم تصفر الشمس القرافي وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم فان الشمس
حينئذ اي عند القامتين تكون نقية والمذهب ان تقديم العصر اول وقتها
افضل ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي اي صلاة المغرب لها اسمان هذا لانها تقع عند
الغروب ولا صلاة الشاهد يعني اي مالك بقوله الشاهد الحاضر وكان قائلا قال له ما معنى
الحاضر فقال يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر ح تعليله تسمية
المغرب بالشاهد بكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح والذي علل ذلك بان
الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد اولى لما روى النسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها
كان له اجره مرتين وصلاة بعدها حين يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي
جاء في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك انتهى قاله التونسي قال ابن العربي
والذي قال ابو محمد اشهر اذا علم هذا فاعلم ان قوله وقت المغرب مبتدا وقوله
وهي الى قوله الحاضر جملة معترضة بين المبتدا وخبره وهو قوله فوقتها غروب الشمس
وكرر المبتدا لطول الكلام ح والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير
دون اثرها وشعاعها فقوله فاذا توارت اي استترت وغابت بالحجاب ابن حبيب
اي العين الحمية اي ذات الحماة وهي الطينة السوداء وقيل هو شيء بيننا وبينها لا نعلمه
الا الله تعالى تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت الصلاة
دخل وقتها لا تؤخر عنه فقوله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه تاكيد
وما ذكره من ان وقتها غير ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه السلام
صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات
وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجي واخذه ابن عبد البر
وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطا اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
العشاء وخرج وقت المغرب واحتج له بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق المازري وهو متاخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع
اليه وهو اصح سندا وقياسا على بقية الصلوات ووقت صلاة العتمة المختار
وهي اي صلاة العتمة صلاة العشاء بكسر العين والمد وهذا الاسم اي العشاء اولى بها

يعني صلاة العصر

في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لانه الذي نطق به الكتاب العزيز
وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن
القاسم واما ما ورد في الصحيح من تسميتها بذلك فمؤول بوجوه منها ان ذلك
لبيان الجواز ابن العربي سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم
وقيل غير ذلك وقوله غيبوبة الشفق خبر عن قوله وقت صلاة العتمة وما بينهما
معترض والشفق هو الحمرة الباقية في المغرب اي في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاع
الشمس بضم المعجمة وهو ما روي من ضوئها عند ردودها كالقضبان فان لم
يبق في المغرب اي ناحية غروب الشمس صفرة ولا حمرة فقد وجب اي دخل الوقت
اي وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهي متاخرة عن الحمرة اجيب بان الواو
لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع وفي قوله والشفق
والشفق الحمرة وقوله لا ينظر الى البياض في المغرب اشارة الى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض دليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فذلك اي
غيبوبة الشفق الاحمر لها اي للعشاء وقت يعني ان اول وقتها المختار مبدؤه من مغيب الشفق
الاحمر ونهايته الى ثلث الليل الاول على المشهور ع وانظر كيف قال ممن يريد
ولم يقل لمن يريد تاخيرها وظاهر قوله لشغل اي لاجل شغل مهم او لاجل عذر يعني انه
لا يؤخرها عن اول وقتها الا اهل الاعذار واما غيرهم فان كان منفردا فالمبادرة
اي المسارعة بها اي بصلاة العشاء في اول وقتها اولى اي مستحب وان كان غير منفرد
فلا باس بمعنى يستحب ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس ويكره
كراهة تنزيه النوم قبلها اي قبل صلاة العشاء والحديث لغير شغل مهم بعدها لما في الصحيح
انه عليه السلام كره ذلك ح والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما استثني
من الحديث في العلم وجميع القرب قالوا ويستثنى ايضا العروس والضيف
والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من الحديث الذي يتعلق به مصالح الانسان
كالبيع والشراء ومثل خذ وكل ونم تتميم لكلام الشيخ رحمه الله تعالى على
الوقت الاختياري ولم يتكلم على الوقت الضروري اما الصبح فقد تقدم الكلام
عليه واما الظهر فمبدؤه ضروريه اول القامة الثانية ومبدؤه في العصر
الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس ومبدؤه في المغرب فراغه منها من غير
توان وفي العشاء اول ثلث الليل الثاني وانتهاؤه فيها طلوع الفجر وسميت هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)